

[8721-2203] من لم يجد ملابساً لإحرامه فهل له أن يلبس

اللباس المعتاد، أم عليه أن يكشف شيئاً من بدنه؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله من لم يجد ملابساً لإحرامه لفقره أو لعجزه عن لبسها فهل له أن يلبس اللباس المعتاد أم عليه أن يكشف ما استطاع من بدنه؟ عليه أنه يحرم بالسراويل. وأما بقية بدنه - [00:00:00](#) فلا حرج يبقى مكشوفاً لأنه إذا ستر عورته يكفي هذا. وإذا وُضع عليه آءٌ مثلاً ثوبه عرضه عليه ولفه به ما يخالف بس ما يلبسه لبس فلو طرحه عليه أو غترته جعلها عليه ما يخالف - [00:00:23](#) نعم يغطي بما تيسر أعلى بدنه يغطيه بما تيسر إنما الكلام على العورة يستترها يجب سترها ولا يكشفها. نعم ولو بالمخيط إذا لم يجد غيره يلبسها ويستترها ولو بالمخيط لكن بالسروال ما هو بالثوب نعم - [00:00:43](#) فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يقول إن لفظة المخيط. مثلاً فرضنا أنه أراد أن يحرمه في الطائرة. وقالها نسيت إحراماتي وشيء نسوي؟ قلنا له أخلع الثياب التي عليك وخل السروال بس. وإن بغيت تغطي علو بدنك بشماغك ولا ما يخالف - [00:01:06](#) بما تشاء أو بكمبل أو ببطانية ما يخالف بس ما تلبس مخيط فإذا نزل يروح وياخذ حرام ولا عليه شيء الحمد لله. نعم - [00:01:29](#)